

١٣٠_لجواز تداخل العبادات شرطان

أحمد الصقعوب

وعليه يقال لجواز تداخل العبادات واجزاء احدهما عن عن الاخر لابد من توفر شرطين الشرط الاول ان تتحد العبادتان في الجنس [00:00:00](#) والعمل صلاة مع صلاة صلاة مع صيام ما تجي -

ان تتحد في الجنس وكذلك في العمل صلاة الجنائز ما تشبه صلاة تحيه المسجد فعليه لو صلى جنازة ما تجزى عن تحيه المسجد لانه [00:00:21](#) قال فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فلا بد ان تتحد في الجنس -

والعمل ثانيا لابد ان يكون احد العبادتين غير مقصود لذاته وانما مقصود في غيره. فإذا توفر الشرطان احدهما عن الاخر اعطوني امثلة فيما يجزى احدهما عن الاخر طواف الافاضة مع طواف الوداع يجزى احدهما عن الاخر. لأن طواف الوداع غير مقصود لذاته. [00:00:38](#) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس -

قال لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت. فإذا اخر طواف الافاضة صح ان اخر عهده في البيت. مثال اخر ان يصوم عاشوراء [00:01:13](#) في يوم الاثنين عفوا ان يصوم القضاء في يوم الاثنين -

من يصوم اه القضاء في يوم الاثنين يقول الصيام صحيح وايضا يؤجر على هذا الامر يرجى له الاجر هنا. ايضا سنة راتبة وتحية [00:01:36](#) المسجد سنة الضحى وتحية المسجد. طيب اعطوني اشياء -

لا يجزى احدهما عن الاخر صلاة العصر وتحية المسجد تجزى الفريضة عن من تحيه المسجد فلا يجوز حتى يصلى ركعتين اي او [00:01:57](#) اكثر وهذا مقصودة لغيرها تجزى الفريضة عن النافلة ما تجزى عن الفريضة طيب مثال اووضح من هذا في الزكاة لو

زكاة الفرض هذى يجزى احدهما يعني تجزى الفريق الزكاة عن النافلة ما تجزى عن الفريضة طيب مثال اراد ان يدفع زكاته لزوجته - [00:02:30](#) تحتاج الى نفقة ما يجزى لان النفقة واجبة مقصودة لذاتها والزكاة مقصودة لذاتها فلا يجزى هذا من هذا - [00:02:57](#)